مجلة الناقد للدراسات السياسية | المجلد: 06/ العـدد: 02 (2022)، ص 513-530

مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

The principle of complementarity in the Statute of the International Criminal Court

مزيان راضية

جامعة قسنطينة1 (الجزائر)، mchihab.888@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022 /07/19 تاريخ القبول: 2022/10/07 تاريخ النشر: 2022/10/10

ملخص:

يعتبر الإختصـاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية اختصـاصـا اسـتثنائيا يعقد لهذه الأخيرة من أجل النظر في أشـدّ الجرائم خطورة والتي تعرف بالجرائم الدولية،ويتحقق في حالة ما إذا عجز أو تقاعس الاختصـاص الوطني عن النظر أو البت في هذه الجرائم. لهذا كان من الواجب التعريف بمفهوم مبدأ التكامل الذي تقوم عليه هذه الأخيرة من أجل تحقيق الهدف الأسمى من إنشـائها ، ألا وهو الحدّ من الإفلات من العقاب، وهذا بعد التعريج طبعا عن صـوره ثم عن أهم مبرراته وقيوده. لقد توصلت المقالة إلى أن إعمال مبدأ التكامل للأسف الشديد لم يحقق الهدف المنشود منه بل بالعكس لقد كرسّ وسمح لإفلات العديد من الجناة من العقاب كما أنه قلّل من عالمية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بسبب إما صلاحيات مجلس الأمن خاصة منها إجراء الإحالة، أو حتى بسبب محاكمة المتهم من قبل قضاء دولته وهذا ما يمنع محاكمته مرة أخرى أمام القضاء الجنائي الدولي.

كلمات مفتاحية: الاختصاص التكميلي، الاختصاص الوطني، الجريمة الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي

Abstract:

The supplementary jurisdiction of the International Criminal Court is an exceptional jurisdiction for the latter to consider the most serious crimes known as international crimes, and is achieved in the event that national jurisdiction fails to consider or decide on such crimes. Therefore, the concept of the principle of integration on which the latter is based should have been defined in order to achieve the ultimate goal of its creation, namely, to reduce impunity, and this is, of course, after the erosion of its images and then its most important justifications and limitations. The article concluded that the implementation of the principle of integration, unfortunately, did not achieve its intended goal, but on the contrary it was dedicated and allowed the impunity of many perpetrators and reduced the universality of the jurisdiction of the International Criminal Court because of either the powers of the Security Council, particularly the referral procedure, or even because of the trial of the accused by the judiciary of his State, which prevents his trial again before the international criminal justice system.

Keywords : Supplementary jurisdiction, national jurisdiction, international crime, International Criminal Court,, Rome Statute.

المؤلف المرسل: مزيان راضية، **الإيميل**: mchihab.888@gmail.com

مقدمة:

يعدّ مفهوم التكامل الذي يتضمنه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أهم المبادئ التي تضمنها هذا الأخير، حيث يعدّ اختصاصها اختصاصا استثنائيا لا أصليا وتكميلي للاختصاصات الوطنية.

ونظرا لأهمية هذا المبدأ فقد أصدر المركز الدولي للعدالة الانتقالية حديثا الدليل حول التكامل مقدمة عن دور المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية في المقاضاة في الجرائم الدولية ، يوضح مفهوم التكامل وكيفية تطبيقه على أرض الواقع.

إذ أن المحكمة الجنائية الدولية لا تنظر إلاّ في القضايا الأشد خطورة والتي تهز الضمير الإنساني وتعتبر جرائم دولية محددة وفقا لنظامها الأساسي وفي حدود و ظروف ضيقة باعتبارها " الملاذ الأخير" ، لأن الاختصاص من حيث الأصل في هذا النوع من الجرائم يعود للاختصاص الوطني.

وحسب المادة الأولى منه:" تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية وتكون المحكمة هيئة دائمة لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".

بما أن نظام مبدأ التكامل يقضي أن كل من المحكمة الدولية الجنائية الدائمة والقضاء الجنائي الوطني يعملان معا كنظامين متكاملين من أجل وضع حد للجرائم الدولية ووضع حد لإفلات مرتكبيها من العقاب، فإنه كان أولى أن تتدخل المحكمة الجنائية الدولية ويؤول إليها الإختصاص بالنظر في القضايا المعروضة عليها وفقا لاختصاصها النوعي المبيّن بالمادة الخامسة من نظامها الأساسي بعد عجز النظام القضائي الداخلي بذلك، أي بالنظر والفصل فيها.

غير أن النظام القضائي الوطني يرفض أحيانا النظر فيها أو يكون عاجزا عن ذلك، فما هي يا ترى فعالية مبدأ التكامل بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني في مكافحة الجرائم الدولية؟،

فهل تستطيع المحكمة الجنائية الدولية عقد الاختصاص لها وفقا لمبدأ التكامل في حال ما إذا أصدرت المحاكم الجنائية الوطنية حكما بالبراءة أو انتفاء وجه الدعوى.

لمعالجة هذه الإشكالية قسمنا المداخلة إلى مبحثين الأول يتناول ماهية مبدأ التكامل وصوره، والثاني مبررات مبدأ التكامل وقيوده.

المبحث الأول: ماهية مبدأ التكامل وصوره

منذ الأعمال التحضيرية لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حظي مبدأ التكامل باهتمام بالغ لأنه يبيّن العلاقة بين الاختصاص الوطني والدولي ، كما أنه حظي بقبول واسع فيها حيث أرادت الدول للمحكمة أن تكون مكملة للقضاء الوطني إذ أنها ليست بديلة له ولا تحل محله.

وعليه ماهو المفهوم الذي تبنته المحكمة الجنائية الدولية لمبدأ التكامل وما هي صوره؟ هذا ما سنحاول توضيحه وفق المطلبين الأول والثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ التكامل في نظام المحكمة الجنائية الدولية

يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدّة مبادئ ، أهمها مبدأ التكامل الذي يقتضي وجود تكامل بين النظام القضائي الجنائي الداخلي والنظام القضائي الدولي ، وعليه وجب علينا الإشارة لتعريف مبدأ التكامل والتطرق لتطوره تزامنا وتطور القضاء الدولي الجنائي.

أولا: تعريفه

لم يورد نظام روما الأساسي تعريف جامع مانع لمبدأ التكامل ولم يقدم نموذجا محددا له، وإنما اكتفى بالإشارة لمضمونه ومصطلح التكامل لم يظهر في أي موضع من مواضع النظام وإنما يأتي في إطار المسائل المتعلقة بالمقبولية.[1]

إذ جاء بالمادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ما يلي:

" تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

أ- إذا كانت تجري تحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها ، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة .

ج- إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20" .

وبهذا يمكن تعريف مبدأ التكامل بأنه:

" تلك الصيغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم خطورة والتي تحتم انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولا، فإذا لم يباشر الأخير اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة عليها يصبح اختصاص المحكمة منعقدا لمحاكمة المتهمين".[2]

وعليه فإن مبدأ التكامل وفق نظام روما الأساسي يستوجب بالضرورة أن ينعقد الاختصاص للقضاء الوطني أولا باعتباره هو الأصل بالنسبة للدول الأطراف إذا ما اقترفت أشنع الجرائم الدولية التي تهز الضمير الإنساني والمذكورة حصرا بالمادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، فهو إذا يرسم الحدود الفاصلة بين ما يختص به القضاء الجنائي الدولي وما يختص به القضاء الجنائي الوطني.

كما يعتبر الاختصاص التكميلي أنه الإختصاص غير الاستشاري أين ينعقد للدول الأطراف الاختصاص أولا بنظر الجرائم الدولية بحكم مبدأ السيادة الوطنية ولا تحل المحكمة الجنائية الدولية إلا بصفة مطلقة محل القضاء الداخلي في هذا الخصوص.

وعليه ومن خلال نصوص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة نجدها تحث الدول على المصادقة على نظام روما وعلى المبادرة بالتحقيق في أي وقائع تشكل جرائم حسب نصوص الاتفاقية وفقا لتشريعاتها الداخلية وفي حالة العجز عن الاضطلاع بتلك المهمة فإن الاختصاص يؤول للمحكمة الجنائية الدولية حسب ما حدده نظامها الأساسي.

وعليه أيضا يطلق على دور المحكمة" محكمة دائمة احتياطية" لأن دورها تكميلي لدور القضاء الوطني وهو ما يتحقق به مبدأ الاختصاص التكميلي.[3]

كما أن بعضا من الفقه يرى بأن الإختصاص التكميلي من شأنه أن يعيق عمل المحكمة ما دامت ولايتها لا تبدأ إلاّ في الحالات التي تخفق فيها المحاكم الوطنية في مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية، فممارسة

المحكمة لاختصاصها من الناحية الفعلية يبقى معلقا على ثبوت إخفاق المحاكم الوطنية أو تقاعسها عن مقاضاة المجرمين.[4]

ثانيا: تطور مبدأ التكامل

لقد تطور مبدأ التكامل تزامنا مع تطور القضاء الدولي الجنائي بصورتيه المؤقتة والدائمة ، ويقصد بها كل من المحاكم الدولية الجنائية الخاصة، والمحاكم العسكرية الدولية.

1- أمام محكمتي نورمبرغ وطوكيو

إن معاهدة السلام سنة 1919 جاءت بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى لم تتضمن المادة 227 منها لمبدأ التكامل لكنها تطرقت لأحد عناصره وهي العلاقة بين القضاء الوطني والقضاء الدولي الجنائي، حيث تمثلت وقتها في محاكمة امبراطور ألمانيا " غيوم الثاني" ، إذ جاء بها:

" ... سوف تسري هذه المادة بغض النظر عن أي اجراءات أو محاكمات أمام أي من المحاكم في ألمانيا أو في أراضي أي دولة من حلفائها..."

فأعطت بذلك معاهدة فرساي الأولوية للقضاء الدولي الجنائي عن القضاء الجنائي الوطني، عكس ما هو عليه الحال بالنسبة للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة حيث أن هذا الأخير لا يسمو على القضاء الجنائي الوطني.

ووفقا للمادة السادسة من اتفاقية لندن" لا يوجد في الإتفاق أي نص من شأنه أن يسئ إلى سلطة أو إختصاص المحاكم الوطنية أو محاكم الاحتلال المنشأة قبلا والتي ستنشأ في الأراضي الحليفة أو في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب".

يتبين من هذا النص أنه يعترف بالاختصاص الوطني بصفة أصلية وأن مبدأ التكامل وفقا له يقتضي أن يكون تدخل محكمة نورمبرغ في الاختصاص الجنائي الوطني إساءة لهذا الأخير وهذا يعني أنه يكمله ولا يعلو عليه.[5]

كما نصت المادة العاشرة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ على أنه:

" في كل الأحوال إذا قررت المحكمة أن الجماعة أو منظمة هي ذات طبيعة إجرامية فإنه يحق للسلطات المختصة في كل دولة موقعة أن يمثل أمام المحاكم الوطنية أو العسكرية أو محاكم الاحتلال...".

ومنه يلاحظ أن نص هذه المادة يجعل التكامل موجود بين المحاكم الوطنية أولا كصاحبة إختصاص أصيل ثم المحاكم العسكرية أو محاكم الاحتلال.

-أما محكمة طوكيو فإنها تابعة لمحكمة نورمبرغ في عدة أمور أهمها أن النظام الأساسي لها مقتبس من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وكذلك الجانب الإجرائي الذي لا يختلف كثيرا عنها.

2-مبدأ التكامل والاتفاقيات الدولية

تنص المادة السادسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948 عل أنه:

" يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أراضيها أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها القضائية".

3- مبدأ التكامل والقضاء الدولي الجنائي المؤقت (يوغسلافيا ورواندا)

إن كل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا متزامن ومشترك مع القضاء الوطني فهما يزاحمان هذا الأخير في الاختصاص إلاّ أن المحكمتين لهما الأولوية على القضاء الوطني إذ يجوز لهاتين المحكمتين أن تطلبا في أي وقت من الأوقات من المحاكم الوطنية أن تتخلى عن اختصاصها لمصلحتهما وهذا ما تم النص عليه في المادة 9/2 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا والمادة 8/2 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية لرواندا[6].

وعليه فإن نظاما المحكمتين الدوليتين قد أعطيتا الأولوية للقضاء الدولي على القضاء الوطني لكل من يوغسلافيا ورواندا باعتبارهما محكمتين من نوع خاص أعطاهما مجلس الأمن سلطة إصدار قرارات تتجاوز سيادة الدول.[7]

المطلب الثاني: صور مبدأ التكامل

ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في ظل وجود العلاقة التكميلية بينه وبين القضاء الوطني ، ومن هنا يأتي تصنيف صور مبدأ التكامل على أساس معايير ثلاث وهي، المعيار القانوني ، والمعيار القضائي ، والمعيار التنفيذي.

وفق ما جاء في ديباجة نظام روما : " إذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع بأسره يجب أن لا تمر دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي".

وأيضا حسب المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة التي جاء فيها أن المحكمة تطبق في المقام الأول النظام الأساسي لها ثم المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي و قواعده ، وإلا فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم وبهذا فإنه من صور التكامل ما يلي:

أولا: التكامل الموضوعي

يقصد بالتكامل الموضوعي وجود قواعد قانونية خارج الأحكام القانونية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي ، بحيث تكملها في حكم القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية وهذا نجده من استقراء أحكام النظام الأساسي في قواعد القانون الدولي والقانون الوطني للدول الأطراف.[8]

بمعنى الجرائم التي ينعقد اختصاص المحكمة للنظر فيها بشكل محدد وفق نظامها الأساسي ويشير إلى أفظع أنواع الجرائم الدولية حسب ما تبينه المادة 5 من نظامها الأساسي، ويكون ذلك بشرط متى كان القضاء الوطني غير مختص بهذه الجرائم محل الولاية.

فالتكامل الموضوعي يعني وجود قواعد قانونية خارج الأحكام القانونية المنصوص عليها في النظام الأساسي ، فالموضوعية تتعلق بالجرائم محل الإختصاص. وعليه فإن القضاء الوطني إذا لم يستطع محاكمة أي من المتهمين بارتكابهم جرائم دولية وفق ما هو وارد في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن الاختصاص يؤول إليها مباشرة باعتبار أن اختصاصها تكميلي للقضاء الوطني.

إذ جاء بالمادة 5 عبارة" يقتصر اختصاص المحكمة ...." بمعنى أن الاختصاص حدّد الجرائم على سبيل الحصر.

ثانيا: التكامل الإجرائي

يقصد به التكامل في الإجراءات التي تباشرها المحكمة في الدعاوى المعروضة عليها حسب المادة 1 من نظامها الأساسي " تكون المحكمة مكملة الاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية"[9].

فينعقد الاختصاصأولا للقضاء الجنائي الوطني باعتباره اختصاص أصيل ، ثم ينعقد إختصاص المحكمة الدولية الجنائية إما بناء:

- -على طلب الدول الأطراف في النظام الأساسي حسب المواد 13 ، 12، أ/14
- بناء على طلب دولة غير طرف في النظام حسب المادة 12/ 3 إذا ما قدمت إعلان يودع لدى سجل المحكمة.
- إحالة من مجلس الأمن إلى المدعى العام حسب المادة ب/ 13.
- اختصاص مباشر للمدعى العام أي من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه وفق المادة 15/ 1. 3. 4

وقبل ذلك لا بد أن تتحقق المحكمة من انعقاد الاختصاص لها وفق المادة 19/ 1 وأنه يجري تحقيق أو المقاضاة في الدعوى بمعرفة دولة لها ولاية عليها المادة 17/ 1/ أ أو إذا كانت هذه الدولة التي لها الولاية قد أجرت تحقيق في الدعوى المادة 18/ 1/ ب.

ويمنع انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في نظر الدعوى في ثلاث حالات حسب المادة 20 من نظامها الأساسي وهي:

- عند قيام المحكمة الجنائية الدولية بنظر الدعوى سبق والفصل فيها سواء بالبراءة أو الإدانة والحكم كما هو النص في الفقرة الأولى من المادة 20 السابقة الذكر.
- عند قيام المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة شخص معين وأصدرت قرارها سواء بالإدانة أو البراءة فإنه لا يجوز لأي محكمة جنائية أخرى محاكمة الشخص نفسه عن الجريمة ذاتها المادة 2/20.
- عند قيام محكمة جنائية أخرى بإجراء محاكمة المتهم ذاته عن الجرم نفسه بشرط أن لا تكون هذه الإجراءات بصورة محاباة أو أنها اتخذت لحماية المتهم، أي يجب أن تكون إجراءات المحاكمة متسمة بالاستقلال والنزاهة طبقا لأصول المحاكمات المعترف بها في القانون الدولي ، فلا ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حسب المادة 20/ 2 [10].

أما المادة 18/ 2 فإنها ألزمت الدول أن تبلغ المحكمة في غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار بأنها تجري أو أنها أجرت تحقيق مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية إذا ما ارتكبوا جرائم

تدخل في اختصاص المحكمة وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول، و بناء على طلب تلك الدولة يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر دائرة ما قبل المحاكمة الإذن بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام.

ويعدّ خروجا عن مفهوم مبدأ التكامل ما جاء بالمادة 18/ 2 ، حيث أن المدعي العام وخلال 6 أشهر بعد التنازل يمكن له أن يعيد النظر في قرار التنازل بالتماس يقدم إلى دائرة ما قبل المحاكمة خطيا، ويمكن أن يطلب من الدولة التي تتنازل عن التحقيق لصالحها أن تبلغه بصفة دورية عن التحقيق الذي يجريه وأن تكون الإجابات أو الرد على هذا الطلب بدون تأخير غير مبرر.

ثالثا: التكامل في تنفيذ العقوبة

وفقا للمادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه : " ليس هناك ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب".

وعليه فإن وجود عقوبة في قانون دولة ما ليست موجودة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو عدم وجود عقوبة في قانون دولة ما رغم وجوده في النظام الأساسي للمحكمة لا يشكل تعارض بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني.

كما لا يمكن للمتهم أن يطالب بتطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم إذا ما تمت محاكمته أمام القضاء الوطني إذا لم يقرر هذا الأخير هذه القاعدة كما هو عليه الحال بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يحدد هو الآخر وفقا للباب العاشر منه حدود العلاقة بين المحكمة و الدولة التي يتم تنفيذ العقوبة فيها أين أعطيت المحكمة سلطة الإشراف على تنفيذ حكم السجن وفقا للأوضاع السائدة في الدولة التي ستقرر المحكمة أن تنفذ فيها العقوبة[11].

إن تعيين الدولة التي ستنفذ فيها العقوبة يكون بناء على طلب المحكمة إلاّ أنه ليس ملزم لها ويحق لها الرفض مع تحديد أسباب ذلك حسب ما جاء بالمادة 103/ 1/ج ويحق للدولة أن تبين شروط محددة للتنفيذ بما لا يخرج عن ما جاء من أحكام وقواعد النظام الأساسي حسب المادة 103/ 1/ ب، ويكون وفقا لشروط التنفيذ السائدة في الدولة التي ستحددها المحكمة وفق المادة 106/ 2، وعلى هذه الدولة

الالتزام بتطبيق المعايير الدولية الخاصة بمعاملة السجناء التي جاءت بها المعاهدات الدولية المقبولة على نطاق واسع[12].

ووفقا للمادة 104 من نظام روما الأساسي فقد أجازت للمحكمة أن تقرر في أي وقت نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى ، كما يجوز للشخص المحكوم عليه أن يقدم للمحكمة في أي وقت طلب ينقله من دولة التنفيذ.

وحسب المادة 109/ 1 من نظام روما الأساسي فإن تنفيذ أحكام الغرامة والمصادرة التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية كعقوبة على المحكوم عليه فيجب على الدول الأطراف تنفيذها حسب ما جاء بقوانينها الجنائية الداخلية دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية، وإذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على تنفيذ أمر المصادرة فيجب عليها أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية .

أما تخفيض العقوبة فإنه لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدّة العقوبة المقررة بالحكم الذي قضت به المحكمة ولها وحدها حق الفصل في تخفيض أي عقوبة.

المبحث الثاني : مبررات مبدأ التكامل وقيوده

لقد قلل هذا المبدأ من عالمية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهذا لعدم سموها على الاختصاص القضائي الوطني ، كما أنه منح مجلس الأمن صلاحيات كحقها في الإحالة بموجب المادة 13/ ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وحقه أيضا في إرجاء التحقيق والمقاضاة حسب نص المادة 16 منه.

وتناقض مبدأ التكامل مع المادة 20 التي تنص على عدم جواز محاكمة المتهم على الجريمة نفسها مرتين، إذ تشير المادة 20/ 3 أن لا قيمة للمحاكمة والحكم الصادر في الدعوى ذاتها وعلى المتهم نفسه من القضاء الجنائي الوطني إذا كانت الإجراءات التي اتخذها هذا القضاء تهدف إلى حماية المتهم من

المسؤولية الجزائية أو أن هذه الإجراءات لم تتسم بالاستقلال أو النزاهة.

بمعنى يجوز للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة شخص سبق أن أجريت محاكمته أمام محكمة من محاكم الدول الأطراف إذا لم تقتنع هذه الأخيرة بأن القضاء الوطني كان جديا وعادلا ونزيها.

وهذه ولاية أخرى يمنحها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تؤكد بأنها أعلى من الولاية القضائية للدول الأطراف ، وعليه فهي ليست في واقع الحال مكملة لولاية القضاء الوطني للدول الأطراف إنما هي أعلى منها كونها تمتلك سلطة الرقابة عليها لا سيما الدول النامية[13].

فمبدأ التكامل له مبرراته من جهة كما له عوائق وقيود من جهة أخرى تحد من فعاليته ، وهو ما سنبينه فيما يلي.

المطلب الأول : مبررات مبدأ التكامل

وفقا للمادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن هناك مجموعة من الجرائم يؤول لها الاختصاص بمحاكمة مرتكبيها ولكن بعد إتاحة الفرصة للقضاء الوطني بمحاكمتهم قبلا.

ومن مبررات مبدأ التكامل:

أولا: ضمان احترام سيادة الدول

لقد بين ميثاق الأمم المتحدة أن جميع الدول متساوية في السيادة وأنها من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي وينتج عنها مبدأ آخر لا يقل أهمية وهو مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول حسب المادة 2/ 7 منه.

حيث اعتبرت لجنة القانون الدولي في المرحلة السابقة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى أنه لا يواجه أي اقتراح بإنشاء محكمة دولية دائمة بمقاومة من قبل الدول ، ينبغي تجنب المساس بسيادة الدول أو تقويض الجهود التشريعية المبذولة على الصعيد الوطني لسن تشريعات للملاحقة عن الجرائم الدولية تطبيقا لمبدأ الاختصاص العالمي.[14]

فمحرروا ميثاق روما قد حسموا في مسألة تنازع الاختصاص التي لا يمكنها أن تطرح بأي حال من الأحوال في وجود المبدأ القاضي بأولوية القضاء الجنائي الوطني في التحقيق والمقاضاة، وهذا بخلاف المحاكم المؤقتة التي يمكن أن لا يتصور بشأنها طرح مسألة تنازع الاختصاص بين القضاء الجنائي الدولي وبين القضاء الوطني.[15]

وتطبيقا لهذا فإن نظام روما الأساسي اعترف بالسيادة القضائية لكل دولة طرف إذ يجوز لها ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية باعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية مكملة للمحاكم المحلية بدلا من أن تكون لها الأسبقية عليها وفق ما تبينه المادة 17 من نظامها الأساسي.

ثانيا: ضمان عدم معاقبة الشخص مرتين

لا يجوز محاكمة أي شخص على ذات الفعل المجرم مرتين إذ يعدّ ذلك من أحد المعايير الأساسية للمحاكمة العادلة حسب ما جاء بالمادة 20/ 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فمبدأ التكامل من شأنه مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب في حال عدم قدرة أو رغبة المحاكم الوطنية من محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ، وهذا في حد ذاته دافع قوي لهذه الأخيرة أن تبادر بالمحاكمة أو لا تدعيما وترسيخا لسيادة الدولة ، وهو من شأنه أن يضمن عدم محاكمة الشخص مرتين أي أمام القضاء الوطني وأمام القضاء الدولي.

فلا يوجد تعارض بين الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية ومبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الفعل مرتين، لأن المحاكمة متى كانت صورية عدت كما لو لم تكن أصلا ولا تقف عائقا بذلك أمام المحاكمة التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية ولا تعد استثناء على مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الفعل مرتين وإنما إعمال له.[16]

المطلب الثاني : قيود مبدأ التكامل

ذكرنا سالفا أن الغرض من إقرار مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب ، فقد اتفقت أغلب الدول المشاركة في إنشاء المحكمة على اعتبار اختصاصها غير قائم على أساس الأولوية والصدارة إذ ينعقد الاختصاص الأصيل للقضاء الوطني ، وبما أن الجرائم الدولية تهدد الأمن والسلم الدوليين فيجب مقاضاة مرتكبيها ولو بإحالة الدعوى من مجلس الأمن .

لكن للأسف نجد أن مبدأ التكامل يواجه العديد من العوائق التي تحد من فعاليته مما يؤثر سلبا على سيادة الدول وعلى العدالة الدولية الجنائية.

أولا: تأثير الإحالة على مبدأ التكامل

تطرح إشكالية إلزامية قرار الإحالة بالنسبة للمدعى العام لدى المحكمة الجنائية الدولية إذ يحق لمجلس الأمن وفقا لميثاق الأمم المتحدة إحالة حالة ما إلى المحكمة وفقا للفصل السابع منه، غير أن هذه السلطة مقيدة ضمنيا بمبدأ التكامل ، فالقواعد المتعلقة بالاختصاص التكميلي لا تعرف أي استثناءات.[17]

فعندما يتم إحالة حالة إلى المدعي العام فيجب أن تكون هذه الأخيرة تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وعليه فالمحكمة لا تحتاج إلى التقيد بالشروط المذكورة بالمادة 2/12 أي :" ارتكاب جريمة بمعرفة

أحد مواطني دولة طرف أو على إقليم تلك الدولة" ، بل يكفي أن تتضمن الحالة تهديدا للسلم والأمن الدوليين وأن مجلس الأمن يتمتع بسلطة تأجيل التحقيق والمحاكمة للحالة التي تمت إحالتها للمحكمة إما عن طريق الدولة الطرف وفقا للمادة 13 / أ، أو بمعرفة المدعي العام من تلقاء نفسه المادة 15 لمدة 12 شهر المادة 16، وهذا التأجيل يحدث وفقا لقرار من مجلس الأمن تنفيذا لما هو منصوص عليه في الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

وعند إحالة القضية عن طريق مجلس الأمن أو الدولة الطرف أو الدولة غير الطرف تكون تلك الإحالة في نفس المستوى ولا يفهم من ذلك أن الإحالة من قبل مجلس الأمن تمثل التزاما على المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية لمباشرة اجراءات المحاكمة.

يمكن ممارسة المحكمة اختصاصها في حالة الإحالة من مجلس الأمن بغض النظر عن قبول أو عدم قبول الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو التي يحمل المتهم جنسيتها بهذا الاختصاص دون اعتبار لكونها طرف في النظام الأساسي للمحكمة من عدمه، وأن الإحالة الصادرة عن المجلس تكون بحكم الصادرة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كونه نائبا عن الأخيرة في حفظ السلم والأمن الدوليين[18].

الممارسة الدولية أكدت التزام بمبدأ التكامل من طرف المحكمة الجنائية الدولية على الرغم من أن الإحالة تمت من طرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق[19].

إن القرار 1593 الصادر عن مجلس الأمن في 2005/3/31 اعتبر تطبيقا للإحالة ، إذ بموجبه أحيل الوضع في دارفور بالسودان إلى المحكمة الجنائية الدولية من أجل وقف النزاعات القائمة بها ، وهو بذلك أول تجسيد عملي لصلاحية الإحالة المخولة للمجلس بموجب أحكام المادة 13/ ب باعتبار أن الوقائع تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين.

إن نظام روما قد أوجد توازنا ضروريا بين مصالح المجتمعات الوطنية ومصلحة المجتمع الدولي، فالإحالة الصادرة من مجلس الأمن تعتبر عائقا أمام تطبيق مبدأ التكامل لأنها تشكل مساسا باستقلالية المحكمة الجنائية الدولية وبالسيادة الوطنية.[20]

ثانيا : الأسباب التي تحدّ من فعالية مبدأ التكامل

هناك أسباب قانونية وأخرى سياسية تحدّ من فعالية مبدأ التكامل ،فأما الأولى منها فإنها تحدّ في تفعيل ولاية المحكمة الجنائية الدولية بإعطاء الأولوية في الإنعقاد للاختصاص للمحاكم الوطنية وكذلك بطلب إرجاء الفصل الممنوح لمجلس الأمن ، التي سنوضحها فيما يلي.

1- مبدأ التكامل يترك الأولوية لإختصاص المحاكم الوطنية ويبقى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصا استثنائي احتياطي وذلك في حالة تحقق شرطي إما عدم الرغبة أو عدم القدرة على الملاحقة أو المحاكمة.

2-سلطة مجلس الأمن في طلب إرجاء التحقيق والمحاكمة إذ جاء بقرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمدة 12 شهر قابلة للتجديد وبنفس الشروط ذاتها.

هذا البند تضمنته المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بغية إرضاء الدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وهذا الإجراء يشل عمل وحركة المحكمة وسيرها.[21]

وترجع أسباب إرجاء التحقيق والمحاكمة إلى:

- سلطة مجلس الأمن ورد النص عليها صراحة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وليس بالمحاكم الوطنية.
- السلطة المقررة لمجلس الأمن هي سلطة استثنائية وبالتالي لا يقاس عليها ولا يتوسع فيها و تفسر تفسيرا ضيقا.
- إذا طالب مجلس الأمن من المحاكم الوطنية وقف إجراءات التحقيق والملاحقة يكون قد خالف نص المادة 2/ 7 من ميثاق الأمم المتحدة القاضية بعدم جواز التدخل في الشؤون التي تعدّ من صميم السلطان الداخلي للدولة.
- سلطة تجديد إرجاء التحقيق والمقاضاة من طرف مجلس الأمن أكثر من مرة يعيق عمل المحكمة الجنائية الدولية ولن يخدم مصالح العدالة.
- الإرجاء من مجلس الأمن يؤدي إلى المساس بحق المحكمة في طلب معاونة الدول أو الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة تصبح ملتزمة أكثر بنصوص الميثاق ويبقى هذا الأمر قائما سواء بالنسبة للدولة الطرف في نظام روما أو الدولة غير الطرف.[22]

أما الأسباب السياسية فهي الأسباب التي تحول دون تطبيق مبدأ التكامل وهذا بتغليب المصلحة الوطنية بإجراء المصالحة بإنشاء هيئات ولجان غير قضائية بغية تلبية حاجيات المجتمع دون اللجوء للقضاء.

فلجان التحقيق قد ساهمت في الاستقرار السياسي للدول التي شهدت فيها نزاعات داخلية وجاءت بتدابير للمرحلة الانتقالية وهذا عبر آليات العدالة الانتقالية بقراءة مظالم الماضي وترسيخ قيم المصالحة والوحدة الوطنية للعيش والتعايش السلمي.[23]

ومن أهم هذه اللجان لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا جاءت في شكل محكمة اعتمدت على جلب الأشخاص للاعتراف بأخطائهم وطلب الصلح ممن ألحقوا بهم الأذى، ولجنة الحقيقة والعدالة في هايتي بأمريكا اللاتينية من أجل القيام بالمصالحة واستعادة الديمقراطية ونشرها.[24]

الخاتمة

إن إعمال مبدأ التكامل من شأنه حفظ الاختصاص الذي يثبت للقضاء الوطني في حال عدم قدرته أو عدم رغبة الدولة المعنية في محاكمة مرتكبي جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلاّ أن مبدأ التكامل للمحكمة الجنائية الدولية أدى للسماح لعدد من الجناة إلى الإفلات من العقاب والمساءلة لارتكابهم جرائم دولية أبرزهم جنود الولايات المتحدة الأمريكية وقادتهم، كما أنه قلل من عالمية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وعدم سموه على الاختصاص الوطني ، وإفراغه من محتواه بسبب منح مجلس الأمن صلاحيات كالإحالة حسب المادة 13/ ب وحقه في إرجاء التحقيق والمقاضاة بموجب المادة 16.

تناقض مبدأ التكامل مع المادة 20 وعدم جواز محاكمة المتهم على الجريمة نفسها مرتين في حال صدور أحكام بالعفو من قبل السلطات الوطنية ووفق لمتطلبات المصالحة الشاملة.

ولهذا يجب:

- أن يتم التعامل مع العلاقة التكاملية بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الوطني بكل شفافية وموضوعية.
- إعادة النظر في مسالة مبدأ التكامل الذي يعدّ تكريسا لمبدأ السيادة المطلقة في حين أن مفهوم هذه الأخيرة أصبح مرن .
- وعليه يجب منح المحكمة الدولية الجنائية أولوية وأسبقية في الاختصاص، لأن مبدأ التكامل يحدّ من فعالية عملها.

- لابدّ من إعادة النظر في معايير وأحكام مبدأ التكامل والمقبولية حتى يزيل الغموض حول المعايير المعتمدة بشأن عدم الرغبة أو عدم القدرة لأنهما تحملان مفهوما واسعا يغلب عليه المعيار الشخصي على المعيار الموضوعي .
- تعزيز قدرات الدول على تنفيذ تعهداتها بموجب المادة 17 من نظام روما الأساسي من أجل التحقيق في الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية وتقديمها وهو بذلك يساعد في سدّ فجوة الإفلات من العقاب.
- تعديل التشريعات الوطنية بما يكفل قدرة المحاكم الوطنية على محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ولا يتسنى ذلك إلاّ بإدراج مضمون المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القاضية بتحديد الاختصاص النوعي للجرائم الدولية بالنصوص القانونية الداخلية.

الهوامش:

[1]إخلاص ناصر، مدى فعالية مبدأ التكامل القضائي في نظام المحكمة الجنائية الدولية وأثره على الحالة الفلسطينية، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية 4/2019 جامعة بيرزيت، كلية الحقوق والغدارة العامة، وحدة القانون الدستوري، ص4 ، متوفر على الموقع: ssrn_id3433849

[2]المرجع نفسه، ص 4.

[3]خالد حساني، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث والدراسات ، العدد 16 ، سنة 10 صيف 2013، ص 177.

[4]رقية عواشرية ، القضاء الجنائي الدولي الدائم والقضاء الجنائي الوطني تنازع أم تكامل ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الأول، ص 157.

[5]ساسي محمد فيصل، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014 ، ص12.

[6]دلوم زهرة، مبدأ التكامل في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة، 2019_2020، ص13.

[7]بوزيد سراغني، مبدأ التكميل القضائي ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، مجلد 7، العدد 2 سنة 2018 متوفر على الموقع: issn -2325-0798l2018

[8]ضاري خليل محمود ، يوسف باسيل ، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، بيت الحكمة، د ط، 2003، ص 154.

[9]محمد شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مدخل لدراسة الأحكام والآليات لإنفاذ الوطني للنظام الأساسي ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، 2004، ص 49.

[10]خالد حساني ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى مبدأ التكامل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد4، جوان 2013، ص 97.

[11]خالد حساني، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص 21.

[12]خالد حساني، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 22.

[13]ممدوح خليل البحر ، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد الحدي والعشرون، 1424/ 2003، متوفر على الموقع: qspace.edu.qa

[14]خالد حساني، مبدأ التكامل في الاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 13.

[15]مبخوتة أحمد، مبدأ التكامل وآلية انعقاد الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد العاشر، العدد الثاني . الجزء الأول، ص 177.

[16]عواشرية رقية، مرجع سابق، ص 161

[17]عبد العزيز عيشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006، ص257.

[18]خالد بوعلام حساني، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد السادس والثلاثون، 2015، ص 339.

[19]من خلال تقديم سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوني أمام القضاء الوطني الليبي لمحاكمتهما بعدما أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية في 27 جوان 2011 مذكرة توقيف في حقهما بسبب ارتكابهما جرائم ضدّ الإنسانية وجرائم حرب منذ فيفري 2011.

[20]بلعباس عيشة، بيدي آمال العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية في إطار مبدأ التكامل، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الرابع، 2020، ص 341.

[21]بهلول خالد، حميدة نادية، العلاقة التفاضلية بين الأولوية والتكاملية في انعقاد الإختصاص للقضاء الوطني أو القضاء الدولي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2020، ص 1321.

[22]فرحاتيصبرينة، القيود الإجرائية التي يفرضها مبدأ التكامل على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، العدد الثالث، المجلد 2، ص 611.

[23]بهلول خالد، حميدة نادية، المرجع السابق، ص 1322.

[24]المرجع نفسه، 1322.